



DJS 2381:2023

First edition

ع ٢٠٢٣ / ٢٣٨١

الإصدار الأولى

مشروع تصويت
(إعداد)

مشروبات الطاقة
Energy Drinks

هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توزيعه لإبداء الرأي والملاحظات. إنقذها فور التصديق والتعديل، ولا يجوز الرجوع إليه كخاصة نهائية لردنية إلا بعد اختتام من قبل مجلس الإدارة

مؤسسة المواصفات والمقاييس
المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

للقائمة

١	١- المجال	١
١	٢- المراجع التقييمية	١
٢	٣- المصطلحات والتعاريف	٢
٢	٤- الاشتراطات	٢
٤	٥- الإضافات الغذائية	٤
٤	٦- طرق أخذ العينات والفحص	٤
٥	٧- التعبئة والنقل والتغليف	٥
٥	٨- الملوثات	٥
٥	٩- بطاقة البيان	٥
٦	المراجع	٦

الجدول

٣	الجدول ١ - الحد الأقصى للكمية المسموح بها/اليوم	٣
٤	الجدول ٢ - الحدود الميكروبية لمشروبات الطاقة	٤

لا يجوز الرجوع إلى هذا الضميمة إلا بعد اخطائه من قبل مجلس الإدارة

المقدمة

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للقياس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية. وتكون هذه اللجان عادةً مشكلة من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المواصفة، ويكون لجميع الجهات المعنية بموضوع المواصفة الحق في إبداء الرأي والملاحظات حول هذه المواصفة، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التصويت، سعياً لجعل المواصفات القياسية الأردنية موائمة للمواصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان وذلك من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انسياب السلع بين الدول.

تم هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية وفقاً للدليل العمل الفني لمديرية التقييس ١-٢/٢٠٠٥، الجزء ٢: قواعد هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية.

وبناءً على ذلك فقد قامت اللجنة الفنية الدائمة للمشروعات والعصائر ٩ بدراسة مشروع المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٣/٢٣٨١ الخاصة بمشروبات الطاقة، وأوصت باعتماد المشروع كقاعدة فنية أردنية ٢٠٢٣/٢٣٨١، وذلك استناداً للمادة (١٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته.

عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمرادفة لهيئة أردنية إلا بعد اخطاره من قبل مجلس الإدارة

مشروبات الطاقة

١ - المجال

تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية بالاشتراطات الواجب توفرها في مشروبات الطاقة غير الكحولية الجاهزة للاستهلاك البشري، ولا تشمل مشروبات الرياضيين.

٢ - المراجع القياسية

- الوثائق المرجعية الآتية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة المؤرخة تطبق الطبعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المؤرخة فتطبق آخر طبعة من الوثيقة المرجعية أدناه (متضمنة أي تعديلات)، علماً بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على فهرس للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.
- مواصفة هيئة الدستور الغذائي ١٩٣، المواصفة العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف.
 - التشريع الأوروبي ١٨٨١، الحدود القصوى لبعض الملوثات في الأغذية.
 - المواصفة القياسية الأردنية ٩، بطاقة البيان - المعيار العام لوضع بطاقة البيان على عبوات الأغذية.
 - المواصفة القياسية الأردنية ٩٤، المواصفة العامة للمضافات الغذائية.
 - المواصفة القياسية الأردنية ٢٨٨، المواد الغذائية - مدد الصلاحية للمواد الغذائية.
 - المواصفة القياسية الأردنية ٤٩٣، الاشتراطات الصحية - القواعد الخاصة بشؤون صحة الأغذية.
 - المواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٢، بطاقة البيان - الخطوط التوجيهية العامة بشأن التتبع.
 - المواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٣، بطاقة البيان - الخطوط التوجيهية لوضع بطاقة البيان الدالة على العناصر الغذائية.
 - المواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٤، بطاقة البيان - الخطوط التوجيهية لاستخدام التتبعات الغذائية والصحية.
 - القاعدة الفنية الأردنية ٢١٣٠، للمواد والأدوات الخاصة المعدة للتلامس مع الغذاء.
 - القاعدة الفنية الأردنية ٢١٣١، للمواد والأدوات البلاستيكية المعدة للتلامس مع الغذاء.
 - القاعدة الفنية الأردنية ٢١٣٢، مواد التعبئة والتغليف.
 - تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بنقل وتخزين وعرض المواد الغذائية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها.
 - تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء المعدلة لتعليمات استيراد وتداول المواد المعدة للتلامس مع الغذاء (المضافات الغذائية غير المباشر) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها.
 - تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بأخذ العينات من المواد الغذائية للتداول بالأسواق لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها.
 - تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالمحليات لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها.

- تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالفتيش وأخذ العينات من المواد الغذائية للمستوردة لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها.

٣ - المصطلحات والتعاريف

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية تستخدم المصطلحات والتعاريف الواردة أدناه:

٣-١ مشروبات الطاقة

مشروبات غير كحولية، غازية أو غير غازية أساسها الماء، تحتوي على الكافيين مع المكونات الأخرى مثل الأحماض الأمينية، جلوكورونولاكتون، أنيستول، تورين، الفيتامينات والمعادن، المستخلصات العشبية مثل الجنسينج، الأملاح المعدنية، الأحماض العضوية، الألبكرات والمضافات الغذائية الأخرى للسحوق، كما ويمكن إضافة العصائر أو لب فاكهة طبيعية أو مركباته

٣-٢

الكافيين

كامل محتوى الكافيين من مختلف مصادره في المنتج النهائي، ولا يجوز التمييز، ولا يجوز العبور عن عتبة التحديد

٣-٣

المواد الغريبة

أي مادة ليست من أصل المنتج أو مكوناته ويمكن التعرف إليها بسهولة التعميم أو دون أدوات أو معدات التكبير التي يعطي وجودها مؤشراً على عدم التوافق مع الممارسات التصنيعية والصحية الجيدة

٤ - الاشتراطات

٤-١ الاشتراطات القياسية

يجب توفر الاشتراطات القياسية الآتية في المنتج المعد للاستهلاك المباشر بحيث:

٤-١-١ يكون عالياً من المنشطات المحظورة والكحوليات والمهمونات.

٤-١-٢ لا يقل تركيز الكافيين عن ١٤,٥ مغ/١٠٠ مل ولا يزيد على ٣٢ مغ/١٠٠ مل.

٤-١-٣ في حال إضافة العصائر أو لب فاكهة طبيعية أو مركباته أو أي مكونات طبيعية أخرى ألا تزيد نسبة الإيثانول

الناتج عن التخمر العرضي الطبيعي على ٠,١ ٪ (نسبة حجمية)^(١).

^(١) النسبة الحجمية هي حجم/حجم.

٤-١-٤ في حال استخدام المحليات يكون وفقاً لتعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالمحليات لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها

٤-١-٥ يكون خالياً من المواد القوية ومن روائح التعفن والتخمر.

٤-١-٦ تكون جميع المواد الداخلة في التصنيع مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها أن وجدت.

٤-١-٧ ألا يزيد مقدار الاستهلاك اليومي للفرد من المواد المدرجة في الجدول ١ "أن وجدت" على ما هو محدد إزاء

الجدول ١ - الحد الأقصى للكمية المسموح بها/اليوم

المادة	الحد الأقصى للكمية المسموح بها/اليوم
الثيامين	٤٠ مغ
الرايبوفلافين	٢٠ مغ
النياسين	٤٠ مغ
فيتامين ب ٦	١٠ مغ
فيتامين ب ١٢	١٠ ميكروغرام
حمض البانتوثنيك	١٠ مغ
جلوكورونولاكتون	١٢٠٠ مغ
إنيستول	١٠٠٠ مغ
التورين	١٠٠٠ مغ

٤-١-٨ لا يجوز التعبير عن كمية الفيتامينات التي يحتويها مشروب الطاقة:

٤-١-٨-١ كحصص لمعدل تناول التفلوي الموصى به أو

٤-١-٨-٢ كمعدل تناول اليومي الآمن لهذه الفيتامينات.

٤-٢ الاشرطاطات الصحية

يجب أن تتوفر الاشرطاطات الصحية الآتية في المنتج النهائي بحيث:

٤-٢-١ يتم تصنيعه وتداوله حسب المواصفة القياسية الأردنية ٤٩٣.

٤-٢-٢ تكون الحدود الميكروبية حسب ما هو وارد في الجدول ٢.

الجدول ٢ - الحدود الميكروبية لمشروبات الطاقة

الحدود الميكروبية وحدة مكونة للمستعمرة (CFU) / مل أو غ ^١	العينات		الأحياء الدقيقة	
	م ^٢	ق ^٣		ع ^٤
١٠ × ٣ ^٥	١٠٠	١	٥	Total Count عدد الميكروبات الهوائية
٢٥ مل	صفر	٠	٥	Coliform الكوليفورم
—	٢ مل	١	٥	Yeast and Molds الخمائر والأعفان

ملاحظة: تكون الحدود الميكروبية الواردة في هذا الجدول خاضعة للمراجعة والتعديل عند الحاجة ويؤخذ بعين الاعتبار أي تطورات علمية جديدة في مجال صحة وسلامة الأهلوية وهنا يتضمن التطورات العلمية وأي مؤشرات تلوث ميكروبي ذات أهمية مرضية بخارجة عن المتألف بالإضافة إلى نتائج تقييم المخاطر، وتكونا حاسمة للواصفات وللقائيس هي للمسئلة عن مراجعة وتعديل هذه الحدود للميكروبية.

١ CFU: Colony Forming Unit
٢ ع: عدد وحدات العينة التي يجب تحليلها.
٣ ق: الحد الأقصى لعدد وحدات العينة للسماح له بأن يعطى رقما أكبر من قيمة (م) ولا تصل لقيمة (ص).
٤ م: مستوى الحد الميكروبي المطلوب تحقيقه في المنتج.
٥ ص: أقصى قيمة للحد للميكروبي يجب ألا يزيد عنها في أي وحدة من (ص).

٥ - المضافات الغذائية

يسمح بالمضافات الغذائية حسب المواصفة القياسية الأردنية ٩٤.

٦- طرق أخذ العينات والفحص

٦-١ طرق أخذ العينات

يتم أخذ العينات وفقاً لتعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بأخذ العينات من المواد الغذائية المتداولة بالأسواق لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها، وتعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بالتفتيش وأخذ العينات من المواد الغذائية المستوردة لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها.

٦-٢ طرق الفحص

٦-٢-١ يجب استخدام الطرق المرجعية للفحص أو الطرق المكافئة التي تم إجراء عمليات التثبيت والتحقق لها.
٦-٢-٢ يمكن أن يُجرى الفحص للميكروبي على عينة مركبة ممثلة، وإذا كان الحد للميكروبي يزيد على ٨٠ ٪ من الحد الأقصى لقيمة (ص) الواردة في الجدول ٢، فإن العينة تعدّ مخالفة، أما في حال إعادة فحص المنتج؛ يتم الفحص

للميكروبي على عينات يعتمد في جمعها نظام الوحدات حسب ما هو وارد في الجدول ٢، وتفحص كل منها على حدة حيث تعتمد الحدود الميكروبية الواردة في الجدول ٢.

٧ - التعبئة والنقل والتخزين

يجب توفر الشروط التالية عند تعبئة ونقل وتخزين المنتج بالإضافة إلى ما ورد في تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاص بالتعبئة والنقل وتخزين وعرض المواد الغذائية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها بحيث:

٧-١ تتم تعبئة المنتج النهائي في عبوات نظيفة وسليمة ومناسبة تحفظه من التلوث والتلف وتحافظ على خصائصه الطبيعية وبحيث تظابق مواد التعبئة والتغليف المستخدمة المتطلبات الواردة في القواعد الفنية الأردنية ٢١٣٠ و٢١٣١ و٢١٣٢ وتعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء المعدلة لتعليمات استيراد وتداول المواد المعدة للتلامس مع الغذاء (المضافات الغذائية غير المباشر) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها.

٧-٢ يجب ألا يقل حجم المحتويات الصافية السعة المئوية للمعبوة عن ما هو وارد في المواصفة القياسية الأردنية ٩.

٧-٣ يتم تداول المنتج بطريقة سليمة متعة الخلف الفيزيائي.

٨ - الملوثات

يجب ألا يزيد الحد الأعلى للملوثات في المنتج النهائي على الحدود المسموح بها ضمن مواصفة هيئة الدستور الغذائي ١٩٣، وفي حال لم يتوفر أي حدود لأي من الملوثات فيها فيتم الرجوع إلى التشريع الأوروبي ١٨٨١.

٩ - بطاقة البيان

إضافة إلى ما ورد في المواصفة القياسية الأردنية ٩، يجب أن يدون على كل عبوة البيان الإيضاحية التالية باللغة العربية ويجوز كتابتها باللغة الإنجليزية إلى جانب اللغة العربية الأساسية:

٩-١ اسم المنتج "مشروب طاقة".

٩-٢ مدة الصلاحية حسب المواصفة القياسية الأردنية ٢٨٨.

٩-٣ نسبة العصير الطبيعي في حالة إضافته، ولا تدون كلمة عصير بجوار اسم المنتج.

٩-٤ الصارات التالية في مكان واضح وبخط واضح:

٩-٤-١ محتوى عالي من الكافيين.

٩-٤-٢ كمية الكالسيوم معبر عنها بـ ملغ/١٠٠ مل أو بالنسبة المئوية (%).

٩-٤-٣ غير مناسب للذين يعانون من أمراض القلب.

٩-٤-٤ عبارة لا ينصح به للأطفال أو النساء الحوامل أو المرضعات أو للأشخاص ذوي الحساسية للكافيين أو عبارة غير مناسب للأطفال أو النساء الحوامل أو المرضعات أو للأشخاص ذوي الحساسية للكافيين والرياضيين أثناء ممارسة الرياضة.

٩-٤-٥ عبارة يجب عدم استهلاك أكثر من الكمية المحددة في اليوم الواحد مثل (تحدد عدد العبوات أو تحديد عدد الزجاجات أو تحديد الكمية بـ مل)، ويتم احتساب الحد الأعلى من الاستهلاك اليومي بالاستناد للحلول ١ من هذه المواصفات القياسية الأردنية.

٩-٤-٦ التحذير الخاص بالهلي الاصطناعي، إن وجد.

٩-٥ الإعلان عن أي تنبهات غذائية أو صحية يكون حسب المواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٢ والمواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٣ والمواصفة القياسية الأردنية ١٤٧٤.

٩-٦ تقع على عاتق الشركة المصنعة أو الموزع مسؤولية التأكد من أن جميع البيانات التحذيرية المطلوبة موجودة على بطاقة البيان.

المراجع

- المواصفة القياسية المصرية ٤٢٤٤/٢٠٢٠، مشروبات الطاقة.
- المواصفة القياسية اللبنانية ٨٠٢/٢٠١٨، مشروبات الطاقة.
- المواصفات القياسية الإماراتية ١٩٢٦/٢٠١٥، مشروبات الطاقة.
- المواصفة القياسية السورية ٢١٧٩/٢٠٠٧، الاشتراطات الخاصة بالأحياء الدقيقة الواجب توافرها في المنتجات الغذائية.
- المواصفة الاسترالية ٦/٤/٢، تركيبة مشروبات الكافيين.
- المواصفة القياسية الخليجية ٢٥٣٨/٢٠١٧، الحدود القصوى لمحتويات الكحول الإيثيلي (الإيثانول) في الأغذية.
- الحكومة الكندية، إرشادات خاصة بفترة ترخيص التسويق للوقت، مشروبات الطاقة المحتوية على الكافيين، ديسمبر

رجوع إليه كمراسلة رسمية
بعد اعتماد من قبل مجلس الإدارة